عند قوله الا الله بان ينوي به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه
مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله
ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد
وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقايها مرفوعة
الى القيام او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها يخالف
للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره ولا يحركها اي لا يستحب بل يكره خروجا
من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان
صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام
عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز وقد
اشار الشارح الى ذلك وايضا فتقديمهم الثاني لموافقته الاصل
من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه
نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت
اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها
لاجل سنة في غير محلها كما في ترك الرمل في الاشواط الثلاثة
لا ياتي به في الاخيرة والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة
كعاقد ثلاثة وخمسين بان يضعها تحتها على طرف راحته
كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول
تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام اتى بالسنة والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل
فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير وهو الذي يعقبه
سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير
بالاخير جرى على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى صلوا عليه
وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها

فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله
والقايل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته
فلا مانع من وجوبها فيها الدليلين وصح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ
خرج الزايد على الصلاة عليه هنا وفيما ياتي بالاجماع فبقي
وجوبها وصح اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه والثنا عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعا
وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع لنفسه بعد ففيه
دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه
وسلم انه فعلها في التشهد الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن
ادعى ان الشافعي شذ حيث اوجبها ولا سلف له في سنة يتبعها
فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا
قياسا والمصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من اكابر
الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي
مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن
كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول
احمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من
اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج
المريدين فقولا كلهم بوجوبها في التشهد حتى قال بعض
المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد والاظهر
سنها في الاول بان ياتي بها فيه بعد تشهده لكونه ذكرا
يجب في الاخر فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه
~~كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في~~
لبنايه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد
الاول على الصحيح لانه مبني على التخفيف والثاني تسن